

هل يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إذا استأذنت عن طريق الواتس ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول احسن الله اليك. هل يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها مع اذنه؟ عن طريق برنامج الواتساب مع علمه بذلك. لكن دون ان يرد - [00:00:00](#) عليها علما بأنه مرابط في عمل الحج ولا يأتي الى المنزل ولا يرد على الجوال الا في النادر الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان الكتاب كالخطاب - [00:00:20](#) المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الكتاب كالخطاب. فالشارع اشترط على الزوجة اذا ارادت ان تخرج من بيت زوجها ان تستأذنه واطلق هذا الاستئذان ولم يقيده بكونه كتابيا او لفظيا. فاذا استأذنت المرأة زوجها في - [00:00:36](#) خروج كتابيا واذن لها كتابيا فقد تحقق المقصود الشرعي. واذا استأذنته لفظيا ورد عليها فقد تحقق المقصود الشرعي. واذا استأذنته هي لفظيا ورد عليها كتابيا فقد تحقق المقصود الشرعي. لان المقصود الشرعي - [00:00:56](#) ان يعلم الزوج بخروج زوجته وان يأذن لها قطعاً لدابر الشقاق والنزاع. وبناء على ذلك فلا يجوز للمرأة ان ترسل رسالة نصية لزوجها ثم تبادر بالخروج قبل مجيء اذنه لها. لاننا لا ندري - [00:01:16](#) هل سيأذن لها او لا؟ افهمت ايتها السائلة فليس ذلك بمبررٍ لذمتك ان ترسلي رسالة بانني ساذهب الى مكان كذا وكذا ثم تذهبين مباشرة بلا اذن او تصريح سابق. بل لا بد ان تنتظري حتى يرد على الرسالة - [00:01:36](#) لان المقصود من الاستئذان هو قطع دابر النزاع. فنحن اذا رأى فنحن لا ندري اذا رأى هذه الرسالة هل سيأذن او لا؟ فربما لا فيكون بينكما شيء من الشقاق او الخصومة والنزاع فلم يتحقق مقصود الاستئذان. فالاستئذان من طرف واحد لا يكفي - [00:01:56](#) بل لا بد من ان تستأذني وان تنتظري اجابته. وكونها مكتوبة لا يطر ذلك لان الكتاب كالخطاب والله اعلم - [00:02:16](#)